

الجمهورية التونسية
شركة التونسية للانترنات

طلب عروض عدد 06/2023: تكليف محامي لنيابة شركة التونسية للانترنات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية لمدة ثلاثة سنوات

الفهرس

3	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
3	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
5	الفصل 10: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
10	الفصل 13: فتح الظروف
10	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 15: تقييم العروض
11	الفصل 16: منهجة تقييم العروض وإسناد الأعداد
13	الفصل 17: تعين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	الفصل 18: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

الملحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محام واحد مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة شركة التونسية للأنترنات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وشبه القضائية والتحكيمية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّ بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لشركة التونسية للأنترنات أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصر

يتكون طلب العروض من قسط وحيد

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

ترسل شركة التونسية للأنترنات نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوى إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>)

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء.

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط من موقع الواب لشركة التونسية للانترنات www.ati.tn بعد تعمير استماراة في ذلك وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي لشركة التونسية للانترنات، 13 شارع يوغرطة ميتويا فيل البافيدير 1002 تونس.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمون بعرضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين بجدول سحب كراسات الشروط لدى مكتب الضبط المركزي للمؤسسة أو بالاستماراة التي يتم تعميرها قبل تحميل كراس الشروط من موقع واب الشركة المذكور بالفصل الخامس من هذا الكراس.

توجه شركة التونسية للانترنات عند الاقتضاء المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناء عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض على أن لا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعنى. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة التونسية للانترنات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة

أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها

شركة التونسية للإنترنات

الفصل 10: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للتشريع الجاري به العمل أن يتظلم لدى لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين، المحدثة بالفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية (...)، بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بقرير مفصل يبين فيه الاملاالت ومدعما بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويختضن هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحددها فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتهم نسخة من العريضة إلى شركة التونسية للإنترنات بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإيجابية شركة التونسية للإنترنات مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 11: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويكون آخر أجل لتقديم العروض يوم 23 ديسمبر 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا (س 11) صباحا.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظروف منفصلين ومحتملين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 06 لسنة 2023 متعلق بتكليف محام لإلابة شركة التونسية للإنترنات".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لـ شركة التونسية للإنترنات مقابل وصل إيداع، على العنوان التالي: 13 شارع يوغفرطة ميتويالغيل البلفيدير 1002 تونس.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي للشركة ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال ويعتمد في ذلك تاريخ وصول العرض إلى مكتب الضبط المركزي بالشركة..

* كلّ عرض لم يتضمن وثيقة التعهد
* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ومختوماً.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل شركة التونسية للانترنات .

* كلّ عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك	عدم تقديم الوثائق ينجر عنه
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الأجال التي يتم تحديدها.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (عدد 1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتح.
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (عدد 2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الأجال التي يتم تحديدها.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---	إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الأجال التي يتم تحديدها.
شهادة انخراط بصدقوق الحيطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاه من قبل الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الأجال التي يتم تحديدها.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجبوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الأجال التي يتم تحديدها.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والاعوان).	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الأجال التي يتم تحديدها.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الأجال التي يتم تحديدها.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباسرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (عدد 3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الأجال التي يتم تحديدها.
تصريح على الشرف يقدمه	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (عدد 4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الأجال التي يتم تحديدها.

تحديدها.			<p>المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى شركة التونسية للإنترنات، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.</p> <p>وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراثي الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.</p>
إقصاء بعد عدم استجابة المشارك لاستكمال الوثيقة في الآجال التي يتم تحديدها.	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
			الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتاح.	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/or المضمّنة الخصوصيّة بالعرض.
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتاح.	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء لكل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء	طبقا لأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	التزام لكل محام مشارك بنية شركة التونسية للإنترنات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها

	وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.		والdefense عنها لدى المحاكم وسائر هيئات القضائية والإدارية والتحكيمية والتعديلية.
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتاح.	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العرض)
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتاح.	إمضاء صاحب السيرة الذاتية.		السيرة الذاتية للمحامي
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتاح.	إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة تجربة المحامي في نيابة المياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتاح.	نسخ من الشهائد العلمية نسخ من ما يفيد المشاركة في كل دورة تكوينية نسخ من الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة من الدراسة أو المقال مع بيان النشرية أو اسم المجلة القانونية التي تم نشرها بها.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة
إقصاء آلي للعرض من قبل لجنة الفتاح.	إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي من جهة، و شركة التونسية للاترنتات من جهة ثانية.

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدد لدى شركة التونسية للانترنات لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام لشركة التونسية للانترنات قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفني للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة التونسية للانترنات حتى لا تقصى عروضهم.
- يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي: ati..tn@boc على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.
- ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى شركة التونسية للانترنات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة التونسية للانترنات.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي

تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقضي مدة صلاحيّة عرضه.

الفصل 15 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- العروض التي تقصيها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال المحددة لاستكمال الوثائق، والمحددة في الفصل 13 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين.

تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.16: منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد المسند الأقصى	معايير الفرز العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (التعقيب) 1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لإستكمال الخبرة والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة 2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها 3

٢.١٦: كيفية إسناد الأعداد:

أ- التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (التعليق) (50 نقطة):

تسند 05 نقاط بعنوان كل سنة بالقسم المطلوب (التعليق) مع وجوب التقييد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (التعليق)

ب- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة)

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة ختم المرحلة الثالثة (شهادة الماجستير أو الدراسات المعمقة ...)	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 02 نقاط لكل محام عن كل مشاركة فعلية أو متابعة بنجاح لدورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو عن كل دراسة أو بحث أو مقال متخصص منشور بأحد النشريات القانونية ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية. كما يقدم نسخاً من الصفحة الأولى والأخيرة من كل دراسة أو بحث أو مقال متخصص منشور بأحد النشريات أو المجلات القانونية مع ذكر عنوان النشرية أو المجلة المذكورة وسنة النشر.

ج- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الخمس سنوات الأخيرة (30 نقطة)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الخمس سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان ثلاثين (30) نقطة.

- لإثبات هذه الإنابات، يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.
لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

3.16: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضة والمبنية بالعرض وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤشرات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعينة بكراس الشروط.
 - تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
 - تولى شركة التونسية للأنترنات بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضادة من قبل الرئيس المدير العام إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
 - ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي
- haicop@pm.gov.tn

الفصل 17: تعيين المحامي أو شركة المحاما

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومتصديقها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل شركة التونسية للأنترنات لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى شركة التونسية للأنترنات لتنفيذها.

الفصل 18: نشر نتائج الدعوة للمنافسة وإمضاء العقد

تنشر شركة التونسية للأنترنات وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الويب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية

أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط شركة التونسية للأنترنات دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة، يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تتضمّنها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم شركة التونسية للأنترنات تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترن حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى شركة التونسية للأنترنات إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة صاحبة طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي بنيابة شركة التونسية للأنترنات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9 : الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وشركة التونسية للأنترنات.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفه (الاسم واللقب والصفة).....
- المنخرط بصدق الحيطة و القاعد تحت عدد:لسنة.....
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- صاحب البريد الإلكتروني:
- بصفتي:.....
-

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإئابة المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإئابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 15 يوم من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوما ابتداء من اليوم المولاي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(5) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع التونسية للإنترنات المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب
 تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم / الشهر / السنة
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة
 عنوان المقر
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية
 الهاتف
 العنوان الإلكتروني للمحامي
 رقم المعرف الجبائي
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والصفة)
 حرر ب في
 (إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب).....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شRFي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدي.

حرّر بـ في

(إمضاء وتحمه المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة

صاحبة طلب العروض

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات **حركة التونسية للانتداب**

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).)

حرّر بـ في

(إمضاء وتحمّل المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شRFي أنّي لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّي لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر ب..... في

(إمضاء وثقة المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات

المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة.

وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وتحمّل المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي

بنيةة شركة التونسية للأنترنات

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)

ألتزم بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المذكرة	التصريح	الاسم واللقب
.....

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخبرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات

المقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	عدد
الشهائد العلمية		
		1
		2
الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1

		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية
- يقدم المحامي المترشح نسخة من الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر

ملحق عدد 10

قائمة تجربة المحامي في نيابة المداكن العمومية لدى المحاكم خلال الخمس سنوات

الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي بنيابتها
سنة 2019			
سنة 2020			
سنة 2021			
سنة 2022			

سنة 2023			

.....
دُرُّ فَيْ

إمضاء وختمه المترشح

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، و شركة التونسية للانternets

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:

الأستاذ.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة شركة التونسية للانternets والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقضاء.

والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا).....

الفصل 2: التشريع والتراطيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراطيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام تعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة

- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لشركة التونسية للأنternets إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها، أن تSEND له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتعهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي المعنى.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة التونسية للأنترنات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها شركة التونسية للأنترنات.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل شركة التونسية للأنترنات:

أ- تلتزم شركة التونسية للأنترنات بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم مضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات شركة التونسية للأنترنات

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة شركة التونسية للأنترنات

ثـ- لا يمكن لشركة التونسية للانترنات كشف المعطيات المالية والمؤشرات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة وحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ رفضه قبول مهمته أو بقائهما دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة تقدم التونسية للأنترنات تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة بمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترن حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك
 - بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح شركة التونسية للأنترنات عند نيابته لها أمام المحاكم أو الجهات القضائية و التعديلية و التحكيمية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام شركة التونسية للأنترنات كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات شركة التونسية للأنترنات أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة شركة التونسية للأنترنات فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى شركة التونسية للأنترنات دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين شركة التونسية للأنترنات ، مقابل وصل تسلم ، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء شركة التونسية للأنترنات بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - تمكين شركة التونسية للأنترنات من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية والمهنية، ساري المفعول، وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- #### **الفصل 7: شروط خلاص صاحب العقد:**
- يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقاته لشركة التونسية للأنترنات بمذكرة خلاص أتعاب. يكون الخلاص عن طريق تحويل بنكي إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثالثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة شركة التونسية للإنترنات

وتحمل على شركة التونسية للإنترنات أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرا عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية

كما تتحمّل شركة التونسية للإنترنات مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتکفل شركة التونسية للإنترنات بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المختصة لمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وذلك بصرف النظر عن الفصل 3 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسقه المصارييف من قبل المحامي، تتولى شركة التونسية للإنترنات خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 8: مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين

الفصل 9: تنفيذ العقد

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لشركة التونسية للإنترنات تغيير المحامي إلا في الصور المنصوص عليها بالفصول 10 و 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام شركة التونسية للإنترنات بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ شركة التونسية للإنترنات الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي عن المهمة

الفصل 10: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له شركة التونسية للانترنات تتبليها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبليه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لشركة التونسية للانترنات فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
 - إذا ثبت لدى شركة التونسية للانترنات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق شركة التونسية للانترنات في القاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل شركة التونسية للانترنات.

الفصل 11:

في صورة قرار شركة التونسية للانترنات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 12: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية

الفصل 13: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح

الفصل 14: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبَّجل، وجوبا، المساعي الصلحية، ولهذا الغرض تتولى شركة التونسية للانترنات أولا مكاتبـة اللـجنة المختصـة للمتابـعة والمراقبـة المحدثـة بالـهيـئة العـلـيـة للـطلب العمـومـي دون سواها لاقتـراح تسوـية صـلحـية أو تقديم مقـترـح آخر لـفضـ الخـلـافـ.

وفي هذه الحالة تم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب شركة التونسية للأنترنات دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها لدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 15: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 16: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة التونسية للأنترنات

الفصل 17: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في

المحامي

الرئيسة المديرة العامة
لشركة التونسية للأنترنات